

التعليق على المنتقى للإمام المجد [18] | أبواب صفة الصلاة: باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الرابع والعشرين من شهر شوال. لعام ثلاث واربعين واربع مئة - [00:00:00](#) بعد ذلك من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم سيكون الدرس بعون الله سبحانه وتعالى في كتاب الاحكام الشرعية للامام البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني رحمة الله علينا وعليه - [00:00:29](#)

قال رحمه الله باب الامر بالتشهد الاول وسقوط. باب الامر بالتشهد الاول سقوطه بالسهو وسقوطه باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو. معناها تقل واو استثنائية وسقوطه الشاؤون على ان مبتدأ وخبر - [00:00:49](#)

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدعو به رواه احمد والنسائي. الحديث بهذا اللفظ صحيح رواه احمد والنسائي والخبر في الصحيحين لكن المصنف رحمه الله يعني اصله في الصحيحين - [00:01:16](#)

بل الجميع في الصحيحين الا اول خبر في قوله اذا قعدتم في كل ركعتين وهذا هو موضع الشاهد من الحديث للترجمة وهذا من عناية اهل العلم في اختيار الالفاظ وتسهيل العلم وتسهيل الاستدلال - [00:01:39](#)

الاخبار وان الخبر قد يروى في الصحيحين ويأتي بغيرهما فيه زيادة تكون الدلالة مختلفة. ولهذا اعتنى اهل العلم بالزيادات في الاخبار وتمييز العزو خاصة حين تكون الزيادة ليست يعني ليست زيادة زيادة في اللفظ مع زيادة في الحكم - [00:02:24](#)

مع زيادة في الحكم لكن قد تختلف الالفاظ ويكون الحديث معناه واحدا ودلالته واحدة. فقلوه اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا هذا فيه الدلالة من قوله - [00:02:52](#)

في كل ركعتين هذا يشمل تشهد والتشهد الاول داخل في هذا. لان قال في كل ركعتين ثم قال فقولوا وهذا امر والامر للوجوب الامر في الوجوب وفيه ايضا في بعض اللفظ عند النساء اذا قعدتم في كل جلسة - [00:03:18](#)

فقولوا التحيات وهذه دلالة ظاهرة على وجوب التشهد الاوسط وعلى وجوب الجلوس على وجوب التشهد الاوسط على وجوب الجلوس في قوله اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا هذا دليل لوجوب هذا القول في التشهد الاوسط. ومعلوم انه لا يمكن قوله الا حال القعود - [00:03:46](#)

ودل على وجوب القعود وعلى وجوب هذا اللفظ قولوا في كل جلسة او في كل ركعتين كما هنا وهذا هو مذهب احمد رحمه الله وجاء ايضا في اخبار اخرى جاء في اخبار اخرى ولعله يأتي ايضا في كلام المصنف رحمه الله لكن الدلالة من اللفظ الاول - [00:04:18](#)

من اللفظ الاول هو هذا القول كما تقدم هو مشهور مذهب وذهب الجمهور الى انه لا يجب الى انه لا يجب واستدلوا بحديث عبد الله بن بحنة انه عليه الصلاة والسلام قام من ثنتين ولم - [00:04:47](#)

يجلس ثم سجد في اخر الصلاة ومن قال بالوجوب استدل بالحديث على الوجوب وهذا باختلاف استنباط والنظر لكن احيانا يؤتي او حين يكون وجه الدلالة عليه ظاهرة بمرجح وقرينة يكون الاستيلاء عليه - [00:05:11](#)

بهذه القرينة اظهر وهذا لعله يأتي ان شاء الله ان شاء الله عند الكلام على حديث عبد الله بن محمد قوله فقولوا كما تقدم امر والامر بالوجوب هذا هو الاصل - [00:05:36](#)

التحيات التحيات لله التحيات هي انواع التعظيم وكان اهل الجاهلية يحيون رؤساءه ملوكهم بانواع من التحيات لكن جاء هذا الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام فان الله سبحانه مستحق لجميع - [00:05:49](#)

انواع التحيات بجميع انواعها انواعها. وقيل غير ذلك. قيل التحيات هي البقاء وقيل الملك. وقيل غير ذلك. لكن الذي عليه الاكثر ان التحيات هي انواع التعظيم التي يحيا بها فالله سبحانه وتعالى هو المستحق لها سبحانه - [00:06:13](#)

والتحيات هذه مبتدأ وجمع وان السالم مرفوع بالواو ولله هذا هو الخبر وقيل انه متعلق الخبر كما هو المشهور عند ان الخبر متعلق الجار المجهول كما هو المشهور عند الجمهور من نحويين - [00:06:33](#)

وهم اهل البصرة آ قالوا ان التحيات لله اي مستقرة وكائنة لله سبحانه وتعالى وبعض معربين يجعل نفس الجار والمجرور هو الخبر لانه ظاهر لانه ظاهر وجعله هو الخبر قالوا انه اظهر ولا حاجة الى التقليل لظهور المعنى - [00:06:54](#)

منهم من يجعل الخبر نفس الجار المجرور ونفس المتعلق والصلوات والصلوات عاطفة لكن هل هي عاطفة مفرد على جملة او جملة على جملة فان قيل انها عاطفة مفرد على مفرد فالمعنى التحيات والصلوات والطيبات لله - [00:07:18](#)

تكون عطفت هذه الصلوات عطفت الصلوات وعطفت الطيبات على لفظ التحيات يكون الخبر على هذا واحدة لهذه كلها لله وقيل انه عطف جملة على جملة عطنا جملة على جملة وعلى هذا يكون المعنى - [00:07:45](#)

ابلق في عطف نجوم العجوة لانك تقول التحيات لله وتقول الصلوات لله والطيبات لله فكأنك تكرر هذا اللفظ في جميع انواع في هذه الكلمات كلها وهذا من باب عطف الجملة على الجملة فما كان اكثر مبنى فيكون اكثر معنى ويكون اكثر معنى - [00:08:12](#)

التحيات لله والصلوات والطيبات الصلوات قيل انها هي الصلوات الخمس وقيل هي جميع انواع الصلوات من الفرائض والنوافل وانها لله سبحانه وتعالى. وهذا اظهر وابلق من جهة المعنى وان جميع الصلوات لله. وقيل انه الدعوات - [00:08:44](#)

لكن لما انه قال تحيات والصلوات والطيبات فيظهر والله اعلم ان التحيات هي الثناء بالقول بجميع انواع ما يعظم به ويثنى به.

والصلوات متعلقة بالعبادات القولية والطيبات قيل انها الصدقات المالية - [00:09:12](#)

الواجبة والمستحبة فتكون فيكون قول والتحيات جمع التحيات والصلوات والطيبات جمع العبادات القولية والعبادات الفعلية

والعبادات المالية وقيل ان الطيبات يشمل هذين الامرين العبادات القولية والعبادات الفعلية وهذا اظهر لانه يكون - [00:09:42](#)

عطف هاتين يعني هاتين الفضيلتين وهاتين العبادتين ذكرهما خصوصا ثم ذكرهما اجمالا جميعا فذكرهما مرتين وعلى هذا يشمل جميع انواع الاقوال والافعال والطيب من الصدقات ويدخل فيها ايضا كل طيب. طيب من القول. طيب من الفعل. والطيب من المال -

[00:10:15](#)

ان الله طيب لا يقبل الا طيبا اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه الاظهر والله اعلم انه يشمل جميع ما تقدم كل ما طاب كل

ما طاب من الاقوال والافعال - [00:10:50](#)

ويدخل فيه العبادات المالية السلام عليك ايها النبي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام والسلامة من الافات والسلام

وصفه سبحانه واسم من اسمائهم وهو السلام على الحقيقة سالم من كل عيب ومن نقصان - [00:11:11](#)

يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. وبدأ السلام عليه عليه الصلاة والسلام وكأنه والله اعلم. وهذا محتمل ان يقال انه اخبر عن هذه

العبادات العظيمة من الاقوال والافعال عبادات مالية وعبادات بدنية - [00:11:42](#)

اه يشمل الصدقات الواجبة والمستحبة في قوله والطيبات وانها عرفت من جهته عليه الصلاة والسلام لانه واسطة بين الله وبين خلقه

كان السلام عليه عليه الصلاة والسلام لانه لان العبد يثني عليه سبحانه وتعالى بهذه التحيات وهذه الصلوات وهذه الطيبات -

[00:12:05](#)

وهي ما جاء به النبي عليه الصلاة لانها ما عرفت الا من المشرع صلوات الله وسلامه عليه كان مستحقا للثناء عليه الصلاة والسلام وهذا

السلام دعاء له بالسلامة ودعاء للسلامة - 00:12:34

شرعه ودينه ولان السلام عليه عليه الصلاة والسلام سبب للخيرات وذلك ان الذي يسلم عليه يعظم سنته ويعظم هديه ويعمل بها. اللي قال السلام عليك ايها النبي اي اي منادى مبني في محل نصب - 00:12:57

والهاء للتنبيه النبي بدل من ايوب. ورحمة الله وبركاته الدعاء له عليه الصلاة والسلام بالرحمة ولهذا قال لكن في هذا الموطن اما في غيره جاءت السنة بانه صلى عليه عليه الصلاة والسلام - 00:13:22

ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين صلوا عليه وسلموا تسليما والاحاديث الواردة في الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا - 00:13:42

لما خصه عليه السلام على النبي. السلام عليك ايها النبي هذا هو المعروف في الروايات. السلام عليك ايها النبي وهذا المنقوث للاخبار في خبر مسعود خبر ابن عباس وابي موسى - 00:14:06

وهذي كلها مرفوعة وكذلك في الاخبار الموقوفة عن ابن عمر وعائشة وعمر رضي الله عنهم وهي اخبار صحيحة موقوفة وهذه كلها في حكم مرفوع لكن من جاءت الاخبار الصحيحة المرفوعة وخصوصا حديث ابن مسعود - 00:14:24

رضي الله عنه الذي هو اصح الاخبار. وروي من طرق كثيرة وفيها كلها السلام عليك ايها النبي. بلفظ الخطاب له عليه الصلاة والسلام. وهذا خصوص له عليه الصلاة والسلام بمعنى انك تستحضره بقلبك وكأنك تخاطبه - 00:14:44

في هذا الخطاب وهذا هو ثابت في الاخبار كما تقدم بعض اهل العلم يقول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على النبي لانه قد توفي عليه الصلاة والسلام - 00:15:09

ولا نخاطبه. فنقول السلام على النبي ويقال هذا لو ثبت شيء صريح كان على العين والرأس ورد في هذا خبر رواه البخاري في كتاب الاستئذان ولم يذكره في كتاب الصلاة - 00:15:26

كنا عن مسعود رضي الله عنه كنا نقول والنبين السلام عليك ايها النبي. فلما توفي قلنا السلام السلام يعني على النبي يعني بلفظ يعني في لفظ يعني على النبي والحافظ ابن حجر رحمه الله قال انه جاء - 00:15:43

عند ابي عوانة وابن السرواج وابن ابي شيبه بدون لفظ يعني بل قال فلما توفي قلنا السلام على النبي بدون ايوب على لفظ الخطاب قال ايضا روى عبد الرزاق عن عن ابن جريج عن عطاء - 00:16:07

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم السلام على النبي. وروى قبل ذلك ايضا الحافظ ذكر هذا لكن هو رواه بلفظ اخر ايضا بهذا الاسناد عن عطاء عن انه روى عن ابن عباس وابن - 00:16:32

جبير انه آآ انه سمعهم يقولون في الصلاة في التشهد الصلاة السلام على النبي يحتمل ان يفسر قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون بعد وفاته لابن عباس وابن الزبير - 00:16:52

وهذا من طريق ابن جريج عن عطا ورثته من جريج عن عطاء هي موجودة في الصحيحين لكن في خارج الصحيحين منهم من قال ان من جريج عن عطاء محمول على السماع لما ثبت عنه انه قال ذلك - 00:17:11

وانه اذا رواه العطاء فقد سمعه ومنهم من نازع في هذا في هذا والله اعلم لكن فيما يظهر والله اعلم ان الاظهر بل الصواب هو ما ثبت في الاخبار الصحيحة - 00:17:28

وهذا هو المعروف في الآثار الموقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم عن ابن عمر رضي الله عنه عن ابنه وعن عائشة كل الاخبار اللي جاءت في هذا الباب كلها تقول السلام عليك ايها النبي - 00:17:45

السلام عليك ايها النبي. ثم من جهة المعنى كانوا يقولون هذا التشهد في حياته عليه الصلاة والسلام وهم لم يكونوا عنده كانوا في العوالي وفي قباء ولم يكونوا عنده فهذا في حكم الغائب - 00:18:01

في حكم الغائب فلم يقل لهم لا تقولوا هذا الا اذا كنتم خلفي تصلون تخاطبونني بذلك ودل على ان هذا اللفظ على كل حال باقي الحكم وتشريعه ثم الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون ذلك في اسفارهم. اذهبوا بالسرايا ويبعث من يبعث - 00:18:19

وعلمهم هذا ولم يقل لهم لا تقل لا تخاطبني ذلك اذا كنت غائبا او مسافرا والنبي عليه الصلاة والسلام اطلق في الاخبار ودل على ان المراد بذلك استحضار قلبي. كما قال ذلك العلماء رحمة الله عليهم - [00:18:40](#)

حالة هذا القول وقوله ايها النبي وهذا ابغ في هذا المقام لانه سبق ان ذكر الثناء على الله سبحانه وتعالى قلت التحيات لله وانها وانها كلها لله سبحانه وتعالى ثم السلام على النبي عليه الصلاة والسلام. فالمقام مقام عظيم يقضي الاستحضر. استحضاره في القلب. وهذا قد يقع في اسلوب العرب في - [00:19:00](#)

بلا قصدي الخطاب مباشر. هذا يقع ومن تتبع هذا وجده في كلامهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. ثم بعد السلام عليه عليه الصلاة والسلام آآ ثنى بالسلام على نفسه قال السلام علينا - [00:19:34](#)

ثم بدأ بنفسه قبل اخوانه وهذا جاء في ذكر الدعاء وقد جاء في حديث ابي بن كعب انه اذا دعا عنه فليبدأ بنفسه مو يعني مطلقا في الادعية. وان جاز ان يبدأ بغيره هذا وان جاء هذا وهذا. لكن في الصلاة قال السلام علينا - [00:19:58](#)

يبدأ بنفسه وهذا فيه دلالة على ان المسلم حين يعمل الخيرات السنة ان يبدأ بنفسه ثم لخوانه يدعو لهم. لكن هذا العمل يبدأ به بنفسه ويشمل بعلينا علينا وعلى ويسمع قوله وعلى عباد الله الصالحين كل من كان من عباد الله الصالحين. سواء كان قريب او بعيد من اهل الاسلام - [00:20:22](#)

حتى والده وقرابته بدأ بنفسه ثم دعا لهم ويمكن ان يكون حجة ودليل في مسألة الاعمال التي يريدوا ان يبذلها لغيره يبدو لها لغيره فانه يبدأ بنفسه اولا يبدأ بنفسه بهذه الاعمال ثم - [00:20:49](#)

في غيره من قرابات وغيره يعمل ما يكون مشروعا هذا على هذا الباب الدعاء هذا مشروع بلا خلاف وغيره من الاعمال يعمل بنفسه وما جاء مشروعا ادائه عن الغير يأتي به. على الوجه الذي شرع - [00:21:18](#)

مثل الحج عنه والعمرة عنه مثلا والصوم الواجب عنه مثلا اذا مات ولم يصمه مثلا يبدأ المسلم بنفسه ثم بعد ذلك الاخوان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا فيه بركة - [00:21:38](#)

صلاح بركة الصلاح لان اتصف بهذه الصفة يدعو له يدعو له اخوانه جميعا في مشارق الارض ومغاربها. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو الذي يؤدي حقوق الله وحقوق - [00:22:08](#)

خلقه يؤدي حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الخلق والصلاح يكون بالاستقامة على دين الله بان يؤدي الاعمال باخلاء صينية على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهم متفاوتون في درجات - [00:22:33](#)

الصلاح تفاوتوا عظيما وفي هذا دلالة على عموم مثل هذه الالفاظ يستدل اصوليون بمثل هذه الالفاظ على العلوم اه على العموم في بان اذا دخلت على مثل هذه الجموع وان يدل على - [00:22:58](#)

العموم قوله الصالحين لقولك العموم المسلمين المؤمنين وهكذا اشهد والشهادة تكون عن يقين وقرار واعتقاد صادق لانه يشهده ويراه اشهد ان لا عن هذه المخففة من الثقيلة وشمها ضمير الشأن - [00:23:17](#)

خفت ان وشمها السكن والخبر اذكر جملة من بعدي انا. ولهذا لا معشبهها وخبرها في موضع رفع خبر لان. اصله انه هو ضمير الشأن. انهو هذا الاصل هذا اسمها. ولا اله الا الله هذه الجملة في موضع الخبر - [00:23:50](#)

للجنس اله اسمها مبني في محل نصب الا اداة حصر والخبر محذوف تقديره حق والله بدل من هذا الخبر ولا يمكن ولا يكون لفظ الجلالة خبرا لان لا لا تدخل الا على النكرات - [00:24:15](#)

عملا ان نجعل ليلافي نكرة مفردة جاءت كاو مكررة اجعل لي لا في نكرة ولهذا لما كان هذا سمو الجلالة اعرف المعارف وكل معرفة لا تكون خبرا لها علم انه بدل من الخبر. اللي دل عليه السياق ان لا اله ويقدر حق - [00:24:42](#)

ويقال موجود لان الالة الباطنة موجودة اجعل الالهة الها واحدا؟ ان هذا لشيء عجاب وهو النفي هنا نفي الالهة الباطلة الا الله وهو عبادته سبحانه وتعالى بحق وان كل ما سواه ما يعبد كلها الهة باطلة - [00:25:08](#)

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا كذلك واشهد في قبل ذلك اشهد فعل مضارع مرفوع لتجرد من ناصب والجازم وان واسمها وخبرها

جميع الجملة هذه منصوبة على ما اقول على القول - 00:25:40

او بنزع الخافض اشهد بان لا اله الا الله لان هو يقدر معها هنا وانه يقدر معها بقوله حين ويلزمها اذا كانت على هذا على هذه الصيغة

اشهد بان لا اله الا الله واشهد ان محمدا ان محمدا - 00:26:09

هذي ليست مخافة هي باقية على اصلها من تشديد ان محمدا هذا اسمه عبده خبرها ورسوله ايضا عطف عليه ثم ليتخير من المسألة

ما شاء ثم ليتخير ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدعو به - 00:26:31

ربه عز وجل ثم ليتخير اللام لام الامر يتخير من هذه الادعية مما فتح الله عليه الادعية واولاها وافضلها ما ثبت في السنة وما جاء في

كتاب الله وسنة رسوله عليه عليه الصلاة والسلام. وليقتصروا عليها؟ قاله بعض العلماء كالأحناف - 00:26:58

الصواب قول الجمهور انه يدعو بما احب ما احب لكن اختلف في بعض الادعية التي هي من ملاذ الدنيا. والظاهر انه يدعو بما فتح الله

عليه ما لم يكن فيه تكلفا - 00:27:26

بالدعاء او تقفرا او تفصيلا في امور الدنيا مما لا يحسن لكن في امور الآخرة اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وعافني

واعف عني. اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسرت - 00:27:42

وما اشرفت وما اشرفت وما اعلنت وما اشرفت وما اعلم بان انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او قال لا حول ولا قوة الا

بيكا هذي مقام - 00:27:59

تضرع والتذلل يقتضي التفصيل في مثل هذا فهو ابلغ في انكسار العبد وتذلل ذكره لحاله من اعظم انواع التوسل بذكره لحاله وانه

العبد الفقير المسكين ثم ليتخير ظاهر هذا الامر - 00:28:12

وبعضهم قال يتخير يدل على التخيير. والتخيير يدل على عدم الوجود. لانه خير يتخير والتخيير يدل على انه الى تخريره فان

شاء دعاوى ان شاء لا معنى لم يدعوا لانه خيره - 00:28:38

صواب ان هذا التخيير ليس في اصل الدعاء تخيير في احاد الدعاء وهذا ذكر بعضهم فيه قاعدة ان التخيير قاعدة اصولية ان

التخيير اذا كان في احد الشيء الا يدل على عدم الوجوب - 00:28:57

انما اذا كان التخيير في اصل الشيء هو الذي يدل على مثل جالس الحسن او من سيرين. مثلا نحو ذلك افعل كذا يعني آآ يعني من

باب التأخير اذا خيره هذا وهذا - 00:29:15

لكن لو كان المقصود به الامر الزام كان واجبا كان واجبا ومخير لكن اذا كان دل المقام يعني حين يكون على باب السؤال مثلا من هو

جالس؟ فيكون هنا على - 00:29:34

سبيل التخييم المطلق او تناول هذا ماذا وتناول هذا او هذا لكن حين يكون الامر باصل الدعاء ثم قال له تخير من الادعية ثم ليتخير

مسألة ما شاء. احبه الي اعجبه الي - 00:29:49

من المسألة ما شاء وهذي كلها في الصحيح ولهذا ذهب بعض العلماء كالظاهر الى وجوب اصل الدعاء اصل الدعاء وطاووس رحمه

الله كان يأمر بالادعية المشهورة في في الاحاديث الصحيحة عن فتنة المحيا والموت فتنة المسيح الدجال فتنة فتنة المحيا والممات

- 00:30:11

فتنة المسيح الدجال فتنة النار وعذاب النار. وكان يأمر طاووس يسأله هل قتلها فيأمر باعد الصلاة اذا كان لم يقلها وذكر هذا مسلم آآ

عنه رحمة الله ثم الادخال من الدعاء اجابه اليه فليدعو به. وهذا ايضا - 00:30:39

امر هل يدعوا به والامر اصله الوجوب فاصل الدعاء ظاهر النصوص انه واجب بعد التشهد واجب بعد التشهد وهذا الحديث حديث

ابن مسعود رحمه الله فوائده عظيمة بسط العلماء على على الكلام عليه - 00:31:00

وقوله اذا قعدتم في كل ركعتين جاء في رواية عند ابن حبان والنسائي في اول هذا الخبر في عند احمد والنسائي باسناد صحيح كنا

لا ندري ما نقول يعني في اذا قعدنا في الصلاة فكنا نسبح الله ونحمده ونكبره فقال قولوا - 00:31:22

قال قولوا وجاء في الصحيحين اشارة الى هذا المعنى كنا نقول السلام على السلام على الله قبل عباد السلام عن جبريل وميكائيل

فقال لا تقول السلام على الله حديث ثم امرهم بهذا - [00:31:48](#)

في التشهد وهذا لا يدل على النسخ. يعني قد يفهم ان ما قالوه منسوخ وهذا ناسخ لانه لم يكن هذا ما ذكر في هذا الحديث ان كنا نسبح ونكبر انه كان اجتهادا منهم يقولونه ثم النبي امرهم بذلك. فلا يكون هذا نسخا - [00:32:01](#)

له بل هو تقرير شرع جديد في هذا الدعاء العظيم في التشهد وهذا كما تقدم دال على وجوبه في التشهد الاول سبق لشرع اليه. وسيأتي حديثنا قال رحمه الله وعن رفاعه - [00:32:26](#)

ابني رافع وهذا ابن مالك ابن عجلان الانصاري رضي الله عنه توفي في اول خلافة معاوية سنة اربعين ونحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت في صلاتك - [00:32:49](#)

فكبر وهذا فسر به بعض اهل العلم المبهم في حديث ابي هريرة في الصحيحين له جاء ذاك الرجل الذي لم يحسن صلاته والحديث ارجع فصلي فانك لم تصل قال اذا قمت في صلاتك - [00:33:08](#)

اذا قمت في صلاتك في وجوب القيام في الصلاة والاخبار في هذا كثيرة في هذا البلد المتواترة في صلاتك فكبر على وجوب التكبير يتقدم في حليب حميد انه يقول الله اكبر كما عند ابي داود وغيره - [00:33:26](#)

وانه لا يجزئ غيرها عنها يقول الله الاكبر او الكبير وغيرها من الفاظ من باب اولى انها لا تجزئ فيقول الله اكبر هذا تقدم الاشارة اليه وقوله اذا قمت في صلاتك فكبر يظهر والله اعلم فيه فائدة - [00:33:49](#)

ما يظهر من خبر انه لا يشرع ان يقول قبل الصلاة ما ذكره بعضهم اذا قمت الى الصلاة فكبر فلا يشرع ان يقول نويت ان اصلي كذا نويت ان اصلي الظهر التلفظ بالنية - [00:34:10](#)

وان كانت الاحاديث في هذا كثيرة لكن بخصوص هذا الخبر ولان الفأل التعقيب التعقيم فالمعنى انك من فور قيامك يقول الله اكبر وتبادر اليها ولا تؤخر يعني ولا تؤخر الدخول فيها. لانهما قرأ عين العبد - [00:34:30](#)

وهل يقال هذا في كل مقام ربما يقال مثلا اذا كان الانسان يصلي خلف الامام والامام يصلح ويقوم الناس مثلا ونحو ذلك يظهر الله انه لو دعا يعطي الدعوات في هذا المقام - [00:34:59](#)

لا يمنع من ذلك خاصة انه ورد في حديث عند ابن السني وغيره في بعض ضعف انه تفتح ابواب السماء عند اقامة الصلاة عند اقامة الصلاة انما حين يريد يريد دخول الصلاة لا يتأخر - [00:35:18](#)

لاجل دعاء او نحو ذلك بل يبادر الدخول فيها. لانه كما في الحديث الصحيح وما تقرب الي عبيد باحب الي افتقرته عليه. لانه حين يدخل عبد انه يبدأ في الثناء والدعاء والثناء والدعاء في صلاة خير من الدعاء قبل ذلك - [00:35:38](#)

لانك اذا دخلت فانك تتني وتثني داع فهو اجل واعظم من دعائك وسؤالك واذا اذنى فانه بعد ذلك في صلاته اذا احب ان يدعو ويسأل هذا كله مشروع وخصوصا في سجوده - [00:35:56](#)

في اخر التشهد فكبري الله ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ما تيسر عليك من القرآن. هذه اللفظة مجملة تشمل ما تيسر لكن جاء عند احمد وابي داود ثم اقرأ بامي القرآن - [00:36:18](#)

بام القرآن وجاء عند احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن وما تيسر معك من القرآن فهذه اللفظة تيسر من القرآن هي تشمل قراءة الفاتحة وتشمل قراءة ما زاد عليها - [00:36:43](#)

هذا كله ثبت في هدي النبي عليه الصلاة والسلام للصلاة لكن المهم له احكام المومن له احكام خلف الامام ويفترق الحال بين السرية والجهرية. في السرية يقرأ ليس فيها سكوت. الفاتحة وما تيسر حتى يركع الامام - [00:37:02](#)

وفي الجهرية يقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة حسب ويقتصر عليها فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن. هذا هو الشاهد للحديث ودلالته واضحة قد تكون اظهر من دلالة الذي سبق لانه قال فاطمئن - [00:37:22](#)

فاطمئن فامر به بالجلوس والاطمئنان دل على اذا كان الاطمئنان ووصف في الجلوس واجب الجلوس من باب اولى ان يكون واجبا لان هذا وصف فيه قال فاطمئن واكثرش فخذك اليسرى ثم تشهد - [00:37:46](#)

قوله اذا جلست في وسط في وسط ويجوز تقول وسط ووسط الصلاة وبعضهم فرق في الوسط والوسط فقال ان الوسط بالسكون ظرف ويكون في متصل الاجزاء يقول جلست وسط الدار - [00:38:13](#)

وسط الداء وسط الأرض لأن الدار لا يبين بعضها من بعض. متصلة الأرض لا يبين بعضها من بعض فيكون بمعنى بين على انه ظرف ان كان يبين بعضهم بعض فيكون وسط. تقول جلست وسط القوم - [00:38:42](#)

القومي جلست وسط الناس ونحو ذلك وبيروى حديث حذيفة المشهور حديثين عند ابي داود لعن لعن الله من جلس وسط الحلقة على هذا على هذا ومنهم من لم يفرق يقول - [00:39:08](#)

ما كان يبين وما كان يبين يقال وسط وهو يقال وسط اذا جلست في وسط الصلاة ووسط الصلاة فاطمئن وهذا واضح ان المراد بالتشهد الاول لانه قال وسط الصلاة ووسط الصلاة وهذا - [00:39:30](#)

المراد به التشهد الاول ويشمل الصلاة الرباعية وكذلك اه الثنائية لكن يمكن ان يكون انه علمه هذه الصفة ويكون لصلاة رباعية هو المعنى واضح في اي صلاة فيها تشهدان وهي في صلاة المغرب في صلاة المغرب - [00:39:51](#)

اذا جلست في وسط وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم تشهد هذا الحديث ثم تشهد اذا حمل على الاطلاق قد يقال انه يشمل كل ما جاء في التشهد ويدخل فيه فليدعو ربه فليدعو به ربه - [00:40:16](#)

متشهد شامل للتشهد والدعاء لانه تابع له لان الحديث صريحة في هذا. وهذا الموطن وهذا اول اول الحديث هذا لا بأس به من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن علي ابن خلاد - [00:40:41](#)

يحيى بن علي خالد بن رافع بن رافة بن رافع واختلف فيه عن السند لكن جاء وهذا يحيى بن علي عن ابيه هذا رواه البخاري وابن اسحاق قد صرح بالتحديث ولهذا حسن - [00:41:00](#)

كثير من العلم هذا الاسناد وفيه ثم تشهد. فان حمل التشهد على جميع ما ورد في حديث ابن مسعود كان دالا على الدعاء دالا على الدعاء سبق الاشارة الى الخلاف في هذه المسألة الى هل يدعو - [00:41:16](#)

لكن تقدم في الوجوب هذا في التشهد الاخير اما التشهد الاول فلم يقل احد بوجوبه ويحتمل ان احد يلتزمه لكن الله اعلم ينظر قول الظاهري لكن عامة اهل العلم بل يحكون الاجماع على انه لا يجب الدعاء - [00:41:39](#)

اه التشهد لا يجب الدعاء في التشهد الاخير في الاوسط من باب اولي لكن هذا من جهة مشروعيته فالدعاء مشروع في التشهد الاول وفي التشهد الاخير متأكد وظاهر الاخبار وجوبه - [00:41:57](#)

يدل على عدم وجود التشهد الاول انه جافل عند احمد بخزيمة انه كان اذا فرغ من التشهد نهض لما ذكر التشهد اختصر عليه نهض دل على انه احيانا يدعو واحيانا لا - [00:42:18](#)

يعني ندعو بعد التشهد الاول فهذا مما يستدل به على عدم وجوبه وعنا واحيانا يقال واحيانا لا يقال ويدل له ايضا حديث رواه الترمذي ورواية ابي عبيدة من عبد الله بن مسعود عن ابيه عبد الله بن مسعود - [00:42:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في التشهد الاوسط كانه على الرف هي الحجارة المحمية والمعنى انه كان يخففه جدا. وهذا الاثر مشهور برواية ابي عبيدة وابو عبيدة المعروف انه لم يسمع من ابيه - [00:42:55](#)

لكن الحفاظ الكبار رحمة الله عليهم اثبتوا صحة سماعه من ابيه او صحة روايات اعنابي مو يا جماعة صحة روايات عن ابي وهذا نص علي علي المدني ويعقوب بن سفيان وغيرهما - [00:43:12](#)

ذكر كثير من الحفاظ المتأخرين مقررین له وذلك انه اخذ هذه المسائل عن اهله الذين اخذوا عن عبد الله بن مسعود وان هذا كان الامر المشهور فنزلوه منزلة السماع منه - [00:43:25](#)

ولهذا كان الحديث هذا شاهد جيد على ان التشهد الاوسط يخفف احيانا ولا يجب فيه الدعاء وان دعا احيانا لا بأس؟ لان الاخبار جاء فيها ذكر الصلاة عموما على النبي عليه الصلاة والسلام. لا تفرق بين التشهد الاوسط ولا بين التشهد الاخير مطلقا - [00:43:46](#)

وجاء ذكر الدعاء ايضا في التشهد الاوسط فليدعو به ربه وهذا وايضا اطلاق الاخبار للتشهد ثم ليدعو والنبي لم يفرق بين الدوش

التشهد الاوسط والتشهد الاخير وقد حكاه ابن رجب رحمه الله عن الامام مالك - [00:44:09](#)

وان كان خلاف قول الجمهور وبعض الحكى يا جماعة لكن لا يجماع وقد ذكره عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ولهذا كان الصواب انه لا بأس به خصوصاً - [00:44:34](#)

اذا كان الانسان خلف الامام وفرغ من الدود. فانه يدعو وانا اذا كان الامام لم يقيم. وايضا مما آآ استدلووا في هذه المسألة مسألة من جاء والامام او ادرك التشهد الاخير مثلاً وقع عليه فوائد عليه ركعة فزاد فما زاد - [00:44:51](#)

معلوم ان هذا الموضوع ليس موضع تشهد اخي المذهب يقولون لا يدعو يكرر التشهد هذا فيه نظر التشهد ما الدليل عليه؟ هذه عبادة لهذا نقول اذا كنز خلف الامام وهو مسبوق - [00:45:15](#)

في التشهد الاخير فتشهدت تشهد فانه يكمل الصلاة على النبي عليه الصلاة ويدعو حتى يسلم الامام ولان النبي عليه الصلاة والسلام امر من جاء ولمحال ان يصنع كما يصنع ويشمل هذه الحال - [00:45:33](#)

والصلاة ليس فيها سكوت انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قال رحمه الله وعن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي وعبدالله بن مالك بن القشرب وبوحينة امه وقد سبق الاشارة اليه - [00:45:52](#)

وفاته رحمه الله ورضي عنه بعد الخمسين يقول ابن حجر والذهبي يقول انه مقارب لوفاة عائشة رضي الله عنها. سنة سبع وخمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر - [00:46:14](#)

وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين كبروا في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة لكن ايضا فيه مسألة ايضا بانه بقوله ايها النبي - [00:46:30](#)

وقال بعد ذلك محمد عبده ورسوله. ذكر العلماء رحمة الله عليهم ما الحكمة في الابتداء بالنبي ذكر النبوة ثم ذكر الرسالة للجمع بين الوصفين لانه نبأ وارسل عليه الصلاة والسلام. فذكر له الوصفان - [00:47:00](#)

وقيل انه مراعاة لحال هذا الوصف. وذلك ان النبوة ثبتت له قبل الرسالة فخطوب بها قبل ذكر الرسالة في مخاطبتها علي التشهد كما ان الوحي نزل اقرأ باسم ربك الذي خلق - [00:47:23](#)

خلق الانسان من اقرأ وربك الاكرم وارسل بمدته. يا ايها المدثر قم فانذر فالرسالة بعد النبوة كذلك في التشهد ذكرت النبوة ثم ذكر فالله اعلم لكن لا شك يعني انها العلم يلتمسون بمثل هذا لان هناك حكم عظيمة في - [00:47:44](#)

هذه الداعية وهذه الاذكار قد تظهر وقد لا تظهر فالله اعلم. يعني قد تظهر المعاني منها انه قام في صلاة الظهر وعليه جلوس هذا الحديث يستدل به على وجوب التشهد. الاوسط - [00:48:14](#)

لان قوله قام في صلاة الظهر وعليه جلوس وعلى للشئ الذي يجب عليك كذا عليك ان تفعل وهذا من اسلوب ومن صيغ الوجوب من صيغ الوجوب واللقاء سنة اخبروا وهم يتكلمون عربية رضي الله عنهم عليه جلوسهم في هذا المكان - [00:48:39](#)

وعليه جلوس ومنهم من استدل به والجمهور بعدم وجوب لانه فلم يأتي به. لكن من قال بهذا قال فيه دليل على الفرق بين الواجب والركن شتمت اركان وشتمت على الواجبات. فالاركان لا تجبر بالسجود سجود السهو - [00:49:00](#)

بل يؤتى بها ويسجد للشهوة والواجبات اذا فات محلها جبرت بسجود السهو وهذا هو الاظهر ولان النبي عليه قال صلوا كما رأيتموني اصلي فصلوا كما رأيتموني اصلي واذا كان اكثر الجمهور او كثير منهم يقولون بوجوب الجلوس يوم الجمعة. بين الخطبتين - [00:49:25](#)

عزمهم بعض اهل العلم كابن رجب رحمه الله يقول انكم ان اكثر من يقول ان هذا الجلوس ليس بواجب. يقولون بوجوب الجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة ولا يقولون بوجوب الجلوس - [00:49:50](#)

بين اضعاف صلاتي يعني في التشهد الاوسط. في الثلاثية والرابعة. مع ان دلالة الاخبار في وجوب الجلوس في وجوب الجلوس اظهر يعني على ما يقولون في الخطبة لانه مجرد الخطبة انه كان عليه يفصل بينهم جلوس - [00:50:08](#)

اما هذه جاء ان النبي فعله. وقال صلوا كما رأيتم المصلي وجاء اذا قعدت في كل ركعة فقولوا قعدتم في كل جلسة فقولوا اذا جلس

في الصلاة وسط الصلاة فاطمنن وافرش - 00:50:34

ساقيك وافرش يفرش قدمه يمد رجله يفترش كلها جاءت جلست وسط الصلاة فقل فيامره بهذا فهذه عدة اخبار في هذا الباب تدل على فهي اظهر من وجوب جلسة بين الخطبتين يوم الجمعة - 00:50:49

انه قام بصلاة الظهر وعليه جلوس الصحابة رضي الله عنهم ظاهر هذا الحديث انه لم يسبحوا لان زمان زمان وحي فقد يكون ظنوا انه يعني غيرت هيئة الصلاة لكن جاء في رواية عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى - 00:51:14

سبحوا به فمضى وجاء ايضا من حديث معاوية وعقبة بن عامر كما ذكر الحافظ رحمه الله نحو من رواية ابن خزيمة عند الحاكم وغيره ثبتت هذه الرواية دل على انه - 00:51:39

سبحوا لكن قولك قاموا سافطروا عليه جلوس وقد يقال انه وعليه جلوس ظاهر في انهم سبحوا لانه لم يقولوا يعني ويحتمل انه اخبر بعد ذلك لما ان النبي سجد فتبين له بعد ذلك ان عليه الجلوس لما سجد - 00:52:01

وهذا اظهر والله اعلم لانه قبل ذلك لم يتبين لهم فينظر في تلك الرواية في ثبوتها وصحتها فلما اتم صلاة السجدة سجدين في دلالة لانه قام وهذا شاهد في حديث المغيرة بن شعبة - 00:52:24

انه وكذلك حديث عقبة بن عامر وهو صاحب العهد المغيرة عند الحاكم وغيره انه اذا استتم قائما لا يرجع. لانه قال قام في صلاة الظهر قام في صلاة الظهر فاذا قاموا استتم قائما فانه لا يرجع - 00:52:44

فلما اتم صلاته سجد سجدين كبروا في كل شيء يعني قبل السلام كبروا في كل شيء وفي دلالة على ان سجود السهو مثل سجود الصلاة ويكبر له مثل ما يكبر لسجود الصلاة - 00:52:59

وهو جالس قبل ان يسلم قبل ان يسلم فلما اتم الصلاة سجد سجدين. ودلاء على اطلاق التمشي اذا ذهب اكثره ولم يبق شيء اتم صلاته. مع انه بقي عليه السلام هم لا يدرون ماذا يفعل لكن بقي عليه السلام هذا يقينا - 00:53:14

قالوا وهو جالس قبل ان يسلم احكام بسجود السهو وسجدها الناس مع وسجدها الناس معه. فيه دلالة على ان المأموم تبع للامام وان لم يسهو وفي دلالة على ارتباط صلاة المأموم بالامام في المتابعة - 00:53:41

وان صلاة المأموم ترتبط مع صلاة الامام من وجه ولا تهتبط من وجه. من جهة المتابعة والايامن يؤتم به هذا واضح ولهذا يكون معه وسهوه لا يعتبر. وسهوه الامام معتبر - 00:54:04

ويتبعه في سهو الامام والمأموم لا يعمل بسهوه. بل يتبع امامه وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة وهذا ايضا دليل على ذلك. ما كان ما نسي من الجلوس - 00:54:21

وهو الجلوس بين السجدين الجلوس بين السجدين رواه الجماعة قال رحمه الله باب صفة الجلوس في التشهدين وبين السجدين وما جاء في التورك والاقعاء ما جاء في التورك والاقعاء عن وائل ابن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد - 00:54:51

ثم قعد فافترش رجله اليسرى. رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا الحديث دليل لما بوب له رحمه الله الحديث رواه احمد وابو داود وهو حديث جيد وكذلك رواه الترمذي ايضا - 00:55:28

رواه الترمذي وهون الاحاديث المشهورة احاديث وائل بن حجر من اشهر الاخبار في هذا الباب بصفة بصفة بعض ابعاد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رسول الله وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش - 00:55:49

رجاء هذا في التشهد في التشهد لان الحديث هنا مختصر وهنا موجود عند ابي داود وغيره من عزالة انه ذكر بذلك انه قبض اثنتين وانه حلق حلقة وهذا كله يدل على - 00:56:13

ان هذا الافتراش ليس بين السجدين انما الافتراش الذي هو في التشهد وفي رواية الترمذي افترش رجله اليسرى وهذا الحديث مشهور من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر - 00:56:39

والحديث في تمامه يدل على ان هذا التشهد هو التشهد الاوسط ما صفة التشهدين وبين السجدين وما جاء في التورك والاقعاء. ما

جاء في التورك والايقاع. لكن هذا صفة الجلوس في التشهد - 00:57:03

الاصل ان الجلوس في التشهد يكون بافتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى. ويأخذون مقعده وافتراش رجله اليسرى وكذلك بين السجدين ستأتي احاديث اخرى تبين صفة هذا الجلوس كان في خلاف هل يطعي فيهما؟ هل يتورك - 00:57:25

هل يفرق بين التشهدات اذا كان اذا كان فيها تشهدان او اذا كان فيها تشهد واحد كالفجر الثنائية ونحو ذلك نعم وفي لفظ لسعيد منصور وابن شعبة الخرساني قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:52

فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى وجلس عليها انا ما اطلعت على سعيد منصور وانا يعني خطوبة منها بعض الشيء لكن لا ادري عن هذا القسم ذاك الخبر اذا كان - 00:58:17

هو في لفظ متظاهر انه يعني من لفظ حديث وائل ابن حجر وهو فيما يظهر والله اعلم من رواية عاصم ابن كليب لان الحديث مشهور من روايته عن عن وائل بن حجر وهذا يحتاج الى النظر في - 00:58:36

باسناد سعيد منصور والدلالة واضحة في انه يفترش ولا يتورك هذا هو الاصل انه يفترش ولا يتورك في التشهد وعن رفاعه ابن رافع وهو المتقدم مالك الانصاري رضي الله عنه - 00:58:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي وهذا ما يبين وهذا عن رفاعه بن رافع يبين ان لا ان الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام ليس رفاعه يمكن تقدم انني ذكرت انه رفاعه لكن هذا الخبر يبين ان النبي قال للاعرابي - 00:59:12

ولن يطلب عن نفسه الاعرابي هو ليس من الاعراب وهذا يبين انه شخص اخر وان هو المذكور في حديث ابي هريرة انهما واحد ولهذا الرواية الشراح يذكرون هذا الخبر في شرح حديث ابي هريرة - 00:59:37

الذي عند الجماعة واجعله مبين مفسر لبعض الروايات التي لم يذكر فيها لفظة من الفاظ مثل قراءة الفاتحة وام القرآن ما شاء الله كما تقدم قال الاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك وهذا - 00:59:53

تقدم ان المصنف رحمه الله فرق الاخبار بعضها بعض هذه مضى وبعضها سيأتي ان شاء الله. لان هذه الاخبار تتكرر وتتكرر الفاظها في اكثر من موطن. وسيأتي اخبار ذكرها قبل ذلك ثم - 01:00:15

وذكر مرة ثانية الاختلاف وجه الاستدلال من الخبر والمصلب رحمه الله لا يقتصر احيانا على نفس وجه الدلالة بل يذكره ربما كاملا او يذكر اكثر الخبر فتكون فيه دلالات لمسائل كثيرة يذكرها في اكثر من موطن - 01:00:31

فمكن لسجودك. دلالة على وجوب تمكين السجود بدلاء على وجوب السجود على الجبهة وكذلك على الانف على الصحيح كما تقدم. فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى اذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى - 01:00:51

هذا رواه احمد ولفظ ابي داود فاذا جلست وسط الصلاة فاطمئن وافترش. فاخي لك اليسرى ومصنف ذكر رفض احمد لان ذكر على رجلك اليسرى فخذك اليسرى ثم تشهد وهذا واضح انه اذا افترش فخذك اليسرى - 01:01:09

فلا بد ايضا انه يفترش القدم اليسرى لانه لو قدم فخذك لجلس على وركه. فلما قال وافترش فخذك اليسرى لا يحصل الا الجلوس وافتراشه القدم اليسرى لكن يضع مقعده على - 01:01:31

قدم يسرى والفقد يفترش الفخذ ولهذا قال اذا وسط الصلاة فاطمئن وافترش كما تقدم قبل ذلك فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد وكأنه ما ذكر هذا هو لانه تقدم - 01:01:53

في باب الان بالتشهد الاول وسقط في وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك وهذا دليل بين على ان هذا الجلوس هو الجلوس في التشهد الاول - 01:02:15

ولهذا يعني دلالة جلالة يعني اظهر بالتفصيل واتم لان رواية ابي داود من حديث رفاعه انه جلست وسط الصلاة فاطمئن وافترش قدمك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك - 01:02:38

يعني مثل ما قال علمه النبي عليه الصلاة والسلام صفة الركعة الاولى حتى تفرغ من صلاتك مع انه ذكر هنا التشهد الاوسط اذ ذكر هنا التشهد ثم قال اذا قمت معلوم انه اذا قام يعني قام من التشهد حتى تفرغ فيدل على ان هناك تشهد اخر - 01:03:08

سواء في رباعية او ثلاثية او ثلاثية فدل على ان هذا التشهد هذا الجلوس في التشهد الاوسط فليس في التشهد الاوسط في الثلاثي والرباعي التورك اما التشهد الاخير وفيه الافتراض في حال والتورك في حال - [01:03:29](#)

ولهذا جاء حديث ابو حميد المفصل في هذا الباب ذكرا تشهدين التشهد الاول بذكر الافتراض والتشهد الثاني انه قدم قدرا قدمه اليسرى جلس على عليه الصلاة والسلام او امر بذلك. بل - [01:03:54](#)

انه ذكر صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ان شاء الله مفصل واضح مبين المقصود ان رواية ابي داود واضحة لان هذا الجلوس المذكور جلوس التشهد ولهذا لو ذكر تمامه لكان اوضح - [01:04:16](#)

لان ذكر باقيه يفسر هذا الجلوس وانه ليس الجلوس الاخير لا في ثنائية ولا في الرباعية ولا في الثلاثية. بل هو التشهد الاوسط. لقوله ثم اتشهد ثم اذا فمثل ذلك - [01:04:38](#)

حتى تفرغ من صلاتك اذا قمت الى الثالثة فمثل ما بينت لك في هذه الركعة لان النبي بين تلك الركعة ثم بين له ماذا يفعل حال جلوسه ثم حاله على ما بين له - [01:04:57](#)

انه لما ذكر له صفة الركعة وصفة الجلوس كان كافيا كان كافيا والاحاديث الاخرى تبشر وتبين ان التشهد في الاخير يكون بالتورك. لكن هل هو في هذا في هذه السورة - [01:05:16](#)

كان يفترض في الركعتين وكان هذا حال التعليم. ثم بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام صار يفرق بين التشهد الاوسط والتشهد الاخير. فكان يفترض التشهد الاوسط ويتورط التشهد الاخير. الله اعلم. هذا يحتاج الى اتباع الروايات - [01:05:38](#)

يعني من جهة انه اذا ظهر ان هذا التشهد ان التشهد الثاني يا جماعة كالتشهد الاول لكن احاديث صريحة في ان التشهد الاخير في الثلاثي والرباعية يتورك فيه. كما سيأتي في حديث ابي حميد رضي الله عنه. نعم - [01:05:56](#)

قال رحمه الله وعن ابي حميد المنذر بن سعد المنذر بن سعد رضي الله عنه عن ابي حميد انه قال وهو في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه انه لا بأس ان يقول العالم مثل - [01:06:24](#)

مثل هذا انا احفظكم وانا اعلمكم لا عاش من تزكي نفسه لكن لاجل ان يبين العلم بانه قد لا يعلمون انه اعلمهم ويحتاج ان يبين هذا وقع في بعض المقامات حين يحتاج الى ذلك. الست من فعل كذا؟ الست من فعل كذا؟ لما وقع العثمان ما وقع رضي الله عنه؟ الست صاحب كذا؟ الست صاحب كذا؟ المقام يحتاج - [01:06:53](#)

الى مثل هذا. ولهذا قد يقول بعض اهل العلم يعني انا اعلمكم انا احفظكم نحو ذلك واحيانا عند مثلا بعد آ بيان العلم والمذاكرة في والمنافسة فيه يكون على سبيل المنافسة من باب المسابقة. فلا بأس به فيما يظهر وحال السلف يدل على هذا - [01:07:22](#)

عن السلف يدل على هذا بل وقع لكثير من اهل العلم في مصنفاتهم لم يقولوا عبارات انه عبارات كثيرة يعني تمر على يعني على من يقرأ في كلامهم وهي عبارات كثيرة لكن قد لا لا يستحضر نصها - [01:07:52](#)

انه يقول لم اسبق الى هذا مثلا هذا التحريف ولم ارى احدا سبقني اليه مثلا هذا وقع في كلام كثيرا في في مواضع بالفاظ مختلفة ويقع لغيره من اهل العلم من المتقدمين مثلا وبعضهم قد لا يقع في له في مثل هذه العبارات - [01:08:15](#)

وتم يقول هذا ثم يذكر انه مما لا لم يرى احدا حام عليه او عرج فكره عليه وان ثم بعد ذلك يذكر ان هذا من فضل الله وانه مما فتح الله به - [01:08:35](#)

عليه من باب الحث على التماس هذه الفائدة والشد عليها والحث على النظر والتأمل في كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام. قال كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:08:51](#)

رأيت يعني ينقل عن رؤية بصري اذا رأيت اذا كبر جعل يديه حذاء هذا كله تقدم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره وهذا كله اه اي ثناه - [01:09:10](#)

عليه الصلاة والسلام استواء من غير تقوس ويمد ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فقرعت الظهر يعني يعني الى العظام المراد فقال الى العظام لانه كان راکعاً ثم رفع فعاد كل فقار مكانه. وهذا - [01:09:27](#)

حجة في انه بعد الرفع من الركوع يجعل اليمين على الشمال لا يرسلهما لانه قبل ذلك كان آآ يضم يديه وكما حديث السائل سعد كان الرجل يؤمر بالصلاة اذا قام في الصلاة - [01:09:54](#)

الرياضة عادي او اليوم العادي. وهذا دليل القيام قبل الركوع هذا واضح. وكذلك اطلاقه يشمل القيام بعد الركوع مع ظاهر هذا الخبر فاذا سجد رجس فاذا سجد وطمع يديه غير مفترش - [01:10:14](#)

ولاقي ونعم مستقبل نعم غير مفترش ولا قابضهما واستقوت اصابعهم باطراف اصابع رجليه القبلة وهذا كستاد كله تقدم. واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وهذا هو السنة اذا امكن لكن يجوز - [01:10:36](#)

ان تكون الاصابع قائمة خاصة ممن اه لا تلين اصابعه واذا امكن ان يثنيه الى جهة القبلة كان هو الافضل لان السنة ان يكون الانسان بجملته اجهة القبلة وفي حال القيام متجه الى القبلة. قدماه واصابعه الى القبلة - [01:11:11](#)

في حال ركوعه في حال سجوده اذا وضع اليدين كل حال يمكن ان تكون القبلة كان هو الافضل ولهذا حال التكبير لا ينشر. بل يضم حتى تكون الى جهة القبلة سواء - [01:11:33](#)

لكن لو انه شق علي ذلك يجوز ان يضع قدمه على رؤوس الاصابع واستقبل اطعام اطراف اصابع رجليه القبلة بعض اهل العلم يوجب ذلك. كالشافعية لكن الصحيح لا يجب ولو انه وضع القدم واصابع الرجلين الى غير جهة القبلة - [01:11:47](#)

عند الجمهور بعضهم يوجب يكون سجود القدم على باطن القدم واقل ما يكون لو على ظاهر الاصابع لكن لا يضع اصابعه لا يكون سجوده على ظهر القدم بل اما على رؤوس الاصابع او على الباطن وهذا هو الافضل اذا تيسر ذلك - [01:12:09](#)

واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمينى اذا جلس في الركعتين هذا هو الشاهد. صفة الجلوس في التشهدين. هذا والتشهد الاول فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمينى - [01:12:36](#)

وهذا واضح اذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري. وهذا شاهد للتشهد الاول التشهد الاول قوله والتورك والاقعاء قوله وقعد على مقعدته - [01:12:56](#)

وانه يتورك. وهذا في التورك اما الاقعان فسيأتي بعد ذلك ان شاء الله وهذه المسألة وقع في اخره. ذهب المالكية الى انه يتورك في كل تشهد في التشهد الاول والتشهد الثاني - [01:13:16](#)

والصلاة التي ليس بها تشهد واحد كصلاة الفجر والجمعة والسنن الرواتب وغيرها من الصلوات وذهب الحنف الى انه يفترش في جميع انواع التشهدات والتشهدات ويعني آآ يجب التشهد الاول والتشهد الثاني - [01:13:34](#)

كل وهذا لا شك موافق للسنة يعني موافق للاخبار في الصلاة تأتي الركعتين من فريضة ونافلة في التشهد الاول التشهدين هذا هو هو الظاهر من السنة. لكن الافتراض والتشهد الثاني - [01:13:58](#)

دلة الاخبار على انه لا يفترى فيه. القول الثالث في هذه المسألة قول الشافعية وانهم قالوا يتورك في كل تشهد يعقبه سلام ويفترش نعم ويفترش فيما سوى ذلك فليس عنده افتراض. اذا الا في الثلاثية والرابعة - [01:14:22](#)

او يمكن كذلك لو صلى مثلا صلاة الليل تسع ركعات فجلس في التشهد في بعد الثامنة وفي نعم وفي الاخير التاسعة يكون تورك على هذا القول او يصلى سبع ورد في - [01:14:47](#)

التسع والثمان. يجلس في الاولى بعد الثامنة ويجلس بعد التاسعة هذا مذهب الشافعي رحمة الله عليهم وذهب الامام احمد رحمه الله الى ان الافتراض يكون ان لان اه ان الافتراض يكون في التشهد الاول وفي كل تشهد - [01:15:15](#)

الصلاة في الركعتين في الركعتين فيه افتراض وفي التشهد الاول افتراض في الثلاثية والرابعة ولا يكون التورك الا في التشهد الثاني. ان ليس عنده تورك الا في الصلاة التي فيها تشهدان - [01:15:45](#)

يتورك في الاول يفترش في الاول يتورك في الثاني وهذا القول هو الاظهر في هذه المسألة الاحاديث الاخرى التي جاءت في هذا الباب محتملة ولهذا يعني جاء في بعضها فاذا كان - [01:16:01](#)

يعني جاء في بعضها مختصرة جلس يعني في التي فيها التسليم انه انه في التي فيها التسليم فيها التسليم انه اه تورك

يعني جاء في روايات مجملة ليست واضحة - 01:16:25

جاءت في روايات انه ذكرها ذكرت مختصرة. ذكرت مختصرة هذا القول هو الاظهر وهو الفرق بين الصلاة ذات التشهدين والصلاة ذات التشهد وهم يقولون بعضهم يقول كالشافعي ان كل صلاة يعقبها التسليم - 01:16:50

ففيها واستدلوا بالرواية التي فيها ذكر التسليم بعد التشهد وهذا اختاره الشوكاني وقال في حديث ابي حميد رد على قول احمد وقال ما معناه ان ابن القيم وما ذكر الكتاب لكن بيزاد المعاد وبيزاد المعاد - 01:17:16

رد على تأول هذا الخبر الذي فيه التورك بعد التسليم برد غير مقنع او غير مقبول او كما قال رحمه الله. وهذا من العجب من كلامه رحمه الله مع انه الحديث الذي تكلم عليه بين يديه في نيل الاوتار هو هذا الحديث. حديث ابن حميد - 01:17:45

علي ابو حميد واضح ومفصل وفي البخاري في ذكر التشهد الاول وذكر التشهد الثاني وفي التشهد الاول ذكر انه افترش وذكر التشهد الثاني انه جالس على على مقعده. هذا واضح لانه - 01:18:08

فاذا جلس في الركعتين مع ان الاخبار التي جاءت في هذا جاءت في ذكر ركعتين وذكر الافتراش وبعضها ذكر التسليم بعد التشهد بدون ذكر ركعتين اما التفصيل الذي فيه التشهد ان - 01:18:25

وقد جاء ذكر التشهد الاول وانه افترش اليسرى ونصب اليمنى فلما جلس فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى. ونصب الاخرى قدمها ما جلس عليها جعلها عن يمينه ونصب - 01:18:50

قدمه ونصبه الاخرى وهي اليمنى وقعد على مقعده رواه البخاري هذا كالصريح في قول احمد وابن القيم رحمه الله ذكر هذا وذكر هذه الرواية مع انه رحمه الله لما ذكر لي والي ذكرها بالشوكاني - 01:19:13

في انه عقب التشهد سلم وان فيه الذكر التورك ذكرها وقال هذا ما معناه محتمل ويفسره حديث ابي حميد لم يجعلون دلالة فيه يقال ان الدلالة فيه محتملة لكن هذا الاحتمال يرد للصريح - 01:19:35

الواضح البين. ثم ابو حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الاظهر والله اعلم وان الصلاة اذا كان اذا كانت تشهدين التشهد الاخير تتورك فيه والتشهد الاول يفترش فيه. واذا كان ذات تشهد واحد - 01:19:59

انه يفترش انه يفترش الاخبار الاخرى في ذكر الافتراش في كل ركعتين قال رحمه الله وقد سبق لغيره يعني من الرواة من اصحاب الكتب بلفظ ابسط من هذا هذا الحي تقدم - 01:20:22

الكلام عليه وقد عزاه رحمه الله الى الخمسة الخمسة الا النسائي. الا النسائي. مع اني مع اني راجعت في تلك في ذلك الدرس. وذكرت لفظ النسائي وان النسائي رواه - 01:20:43

ايضا لكن رواه مختصر هو قال ذكره البخاري مختصرا ولم يعجبني النساء. والظاهر ان البخاري ان الذي ذكر مختصرا هو النسائي لا البخاري. البخاري ذكره لكن وان كان لفظه ليس كلفظ ابي داود وبقيّة من رواه. يعني لبت - 01:21:08

لكنه ذكر اكثره خلاف النسائي فانه ذكر انه لما قام من الركعتين ثم قام الركعتين قام فرفع يديه فرفع يديه حذوي الى منكبيه كما كرفعه اياهما لما دخل في صلاته - 01:21:27

يعني ذكر صفة الرفع من التشهد من التشهد الاول وانه كصفة الرفع عند الدخول في الصلاة. فذكره مختصر النسائي رحمه الله ولهذا الخامسة لكن سيختصرا والبخاري ذكره. البخاري رواه ايضا كما هنا - 01:21:52

ولا شك ان لفظ يعني مطول وان كان اقصر من لفظ ابي داود وغيره وهذا هو الذي تقدم قبل اللفظ من ابسط من هذا اشار الى رواية ابي داود ومن معه - 01:22:15

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة الحمد لله رب العالمين يفتتح الصلاة. حديث عائشة رضي الله عنها نعم. يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين - 01:22:31

هذا الخبر سيأتي الاشارة الى من تكلم عليه بعد ذلك في اخر الحديث ان شاء الله ذاك الحي في دلالة على انه لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. قالت يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة - 01:22:58

الصلاة والتكبير ويفتتح القراءة ايضاً يعني يفتتحوا القراءة بالحمد الحمد هذه على الحكاية كما يقولون هو على الحكاية ولهذا هو مجرور بكسرة مقدرة منع من ظهورها الحكاية لان تحكي لفظ الاية والاية بالرفع مبتدأ الحمد لله رب العالمين - [01:23:13](#)

كما تقول مثلاً يقول لانساً مثلاً رأيت زيدا مثلاً يقول تقول او يقول جاء يقول مثلاً مثلاً رأيت يعني حينما يحكيه مثلاً بلفظ يكونوا على صفة ملحد يلا رأيت زيدا فيقول من زيدا - [01:23:46](#)

جيدا رأيت محمداً من محمداً استاذ سلمان محمداً وقول كمان محمد من مبتدأ ومحمد خبر مرفوع بضمّة مقدرة منع من ظهورها حكاية اللفظ. لان الحكاية على ما خاطبك به مخاطبك لانه منصوب - [01:24:23](#)

هذا مثله وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يشكون هذا تقدم وكان اذا ركع نمل مثل ما تقدم انه اذا ركع امكن يديه من ركبتيه وحصر ظهره عليه الصلاة والسلام كما تقدم - [01:24:48](#)

لم يرفع رأسه ولم يصوبه يعني ينزل ولكن بين ذلك مثل ما تقدم وهذا يبين ان الصحابة رضي الله عنهم باختصار مع ذكر الالفاظ المحكمة في هذا الباب كأنك ترى صلاته عليه الصلاة والسلام - [01:25:04](#)

وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً واذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل ركعتين التحية وهذا ايضاً دليل على ان التحية مشروط - [01:25:28](#)

مشروعة في كل دروس وظاهره يشمل جميع ما في لانه ما استثنيت شيئاً والنبي عليه علم وعليه الصلاة التحيات وما معها من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء كما في الخبر - [01:25:45](#)

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهذا في التشهد الاول التشهد الاول وان كان المصنف رحمه الله البوبة على هذا الحديث ما يظهر ويحتمل على الايقاع وكذلك ايضاً يدل على - [01:26:04](#)

شق الترجمة الذي قبل. وهو صفة الجلوس في التشهدين لان قولها رضي الله عنها وكان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى هذا في التشهد الاول في التشهد الاول. بدليل قولها في اخر الحديث وكان يختم الصلاة بالتسليم - [01:26:33](#)

كان يختم الصلاة بالتسليم وكان ينهى عن عقب الشيطان وهذا هو الشاهد لقوله ذكر الايقاع والاقعاء وان الاقعاء منهى عنه وهذا الشيطان فسر بالاقعاء وقع في خلاف. لكن الذي اعتمدها النووي - [01:26:52](#)

واخذ هذا من كلام ائمة اللغة من ابي عبيد القاسم سلام قال وصاحبه ابو عبيدة معمر ابن مثنى ان الايقاع نوعان. اقعاء منهى عنه واقعاء مشروع. الايقاع المنهي عنه هو ان يجلس الانسان على - [01:27:20](#)

اليته وينصب ساقيه ويضع يديه في الارض الجلوس على الاليتين ونصب الساقين ووضع اليدين فوق. وهذا هو صفة جلوس الكلب وهي عن التشبه بالكلب هذا لقعة المنيعة اللقاء المشروع الذي قال به من اهل العلم هو - [01:27:38](#)

الجلوس بين السجدين على العاقب معنى انه ينصب القدمين ينصب القدمين الى جهة القبلة منصوبتان مثل ما يصيبهما في السجود ويجلس عليهما وهما منصوبتان هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس - [01:28:09](#)

كده لو في الايقاع انا لنراه جفاء بالرجل ورواه بعضهم بالرجل لكن الصواب بالرجل قال هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ثبت هذا عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر - [01:28:37](#)

وابن الزبير وابن عباس كما هو ذا ثبت عن عبادة الاربعة رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك. ولهذا قيل ان هذا يفعل واكثر اهل العلم الكثيرون يقول انه يفعل احياناً لانه نوقن في هذا ما يدل على انه - [01:28:54](#)

من سنة عليه الصلاة والسلام لكن جاء ما يدل على انه يفترش دل على ان هذا الفعل لا بأس به احياناً فهذا هو المنهي عنه والاقعاء الذي هو سنة وكان ينهى ان يفترش الرجل زراعي افتراش السبع وهذا تقدم في الاخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام كان مصنف.

وكان يختم الصلاة بالتسليم - [01:29:13](#)

والصلاة على التسليم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وادابت في اخبار كثيرة وسيأتي الاشارة ان شاء الله في اخبار يذكرها المصنف رحمه الله رواه احمد ومسلم وابو داود وهذا الخبر رواية ابي الجوزاء اوس بن عبد الله الرباعي - [01:29:40](#)

قال ابن عبد البر وعليه كثير من اهل العلم انه منقطع وانه لم يدركها لم يدركها من قال انه ادركه وأشار اليه الرشيد العطار في كتابه الذي وصل فيه بعض الاحاديث - [01:29:59](#)

التي رواها موسى المعلق او ظاهرها وهي احاديث معدودة وذكر حديث كثير رحمه الله من سبعة خبر في هذا قال انه على اصل مسلم متصل لانه عاصره لان عاصرها لان اوس عاصرها - [01:30:19](#)

وروى عن اناس ممن في عصرها ورواية عنها لا تستنكر وعلى اصل مسلم كذلك ثم ذكر رواية عند البخاري في تاريخه ما يدل على ان اوش ادركها وادرك ابن عباس. لكن - [01:30:40](#)

قال البخاري انه منكر ان مروية عمرو مالك النكري وعن الثابت عنه باسناد الاخر انه ادرك ابن عباس ولم يدركها وذكر الرشيد العطار عند ابي بكر جعفر او جعفر الفريابي ابو بكر في كتابه الصلاة - [01:31:04](#)

هذا الحديث رواية اوسن عبد الله الرباعي انه قال ارسلت رسولا الى عائشة وأشار الى ان هذا اصح ثم بين انه متصل. انه متصل او يعني ان ان هذا ان هذا الخبر - [01:31:28](#)

كما ذكر على عصر مسلم لكن خبر جاء عند البيهقي وغيره متصلا متصلا ولهذا ثبتت الحجة به الفاظ هذا خبر كله اثابته في الاخبار الا ما جاء من هنا عن عقب الشيطان - [01:31:49](#)

لكن الاحاديث الاخرى التي ذكر مصنف رحمه الله بعد ذلك تدل لما ذكره رحمه الله قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث - [01:32:08](#)

عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كايقاع الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد هذه لا شك افعال منهي عنها هو المصنف رحمه الله بقوله وهذه كلها امور منهي عنها بل لا يجوز مثل هذا لانه يناهى - [01:32:27](#)

الصلاة المشروعة بل بعضها قد يفقد الطمأنينة ناقرة كناقرة الديك ولا يحصل المقصود والمعنى في الصلاة في اطمئنانه والدلالة على الرغبة في الخير. وقولك اطعام الكلب ان ثبت هذا الخبر - [01:32:51](#)

المراد بالايقاع هو الايقاع على الوصف السابق كما قالها ابو عبيدة وابو عبيدة رحمة الله عليهم وهذا الخبر طريق شريك لعبدالله الناهي عن يزيد بن ابي زياد الهاشمي وهما ضعيفان. وقد رواه عن وقد رواه يزيد عن مجاهد عن ابي هريرة - [01:33:18](#)

مجاهد عن ابي هريرة قد جاء من رواية عبد الرحمن ابن شبل هذا المعنى عند احمد وابي داود في النهي عن ذلك من رواية تميم محمود وهذا فيه لين هذا فيه دين وقد يقوى احد الخبرين بالآخر فيكون من باب الحسن لغيره - [01:33:35](#)

قال رحمه الله باب ذكر تشهد مسعود وغيره وذلك ان الشهادات وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جمع من الصحابة ابن مسعود في التشهد الاول والمصنف رحمه الله - [01:34:02](#)

ذكر تلك الرواية الدالة على التشهد الاول. عجالي احمد والنسائي وهذي الرواية عند الجماعة. لانها في التشهد الاخير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:34:19](#)

التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله - [01:34:34](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وهذا الخبر من اصح الاخبار تشهدات واجمع العلماء على صحته وروي من طرق كثيرة قال كثير من الحفاظ انه صح الاخبار الواردة في هذا الباب - [01:34:50](#)

وهذا التشهد لقوله علمني رسول الله دليل على خصوصية هذا التشهد لقوله علمني رسول الله كما يعلم السورة من القرآن. حديث ابن عباس كذلك ايضا سيأتي الفاظ اخرى تدل على وجوبه - [01:35:16](#)

لكنه ذكر التشهد اما الوجوب سوف يذكره في الباب الذي بعده انما بصفته تقدم هذا الخبر كما تقدم في حديث مسعود يقول اشهد ان لا اله الا الله هذا هو لفظ الصحيحين واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اشهد ان محمدا عبده ورسوله - [01:35:38](#)

جاء في اللفظ الاخر من غير حديث ابن مسعود واشهد ان لا وحده لا شريك له وحده لا شريك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

هذه اللفظة ذكر الحافظ انها وغيره انه جاء زياد عند ابن ابي شيبة وانا ما اطلعت عليه ولا اطلعت على سندها - [01:36:04](#)
من حديث ابن مسعود لكن ثبتت صحيحة عن ابي موسى رضي الله عنه عند مسلم عند مسلم فيما اذكر انه مر بهذا الخبر لما مر في
هذا الكتاب او في غيره - [01:36:24](#)

وكذلك مر في الزاج المستقنع لعلي ذكرت ان عزوها الى موسم انه وهم من الحافظ ان كان هذا واقع فالوهم مني في الحقيقة لاني
اطلعت على رواية مسلم قديما كانت الرواية الاولى ليس فيها وحده لا شريك له لكنه ذكره - [01:36:42](#)
بعد ذلك في رواية اخرى مختصرة ان من رواية لم يذكر فيها هذه بمراجعة اه مسلم تبين انه ذكره بعد ذلك ذكره في طريق اخر
مختصرا وذكر وحده لا شريك له من رواية - [01:37:00](#)

موسى عند موسى ثبتت ايضا موقوفة من قول ابن عمر رضي الله عنه عند ابي داود باسناد صحيح انه ذكر التشهد بما قال اشهد ان
وحده لا شريك له. قال وحده لا شريك له زدتها انا. وثبتت ايضا في حديث عائشة موقوفة عليها وحده لا شريك له - [01:37:18](#)
فيها زيادة صحيحة ولهذا اذا زادها لا بأس اذا زادها لاباس لانها جاءت في كثير من الروايات في احاديث كثيرة هذه اللفظة في غير
التشهد وحده لا شريك له خصوصا مع رواية ابن ابي شيبة ان ثبتت في نفس حديث - [01:37:42](#)
عبد الله بن مسعود اشهد ان لا اله وحده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا الخبر كما تقدم ذكر النبوة وذكر
الرسالة بعد ذلك - [01:37:59](#)

كما تقدم ان اهل العلم ذكروا حكمة في ذكر النبوة ثم ذكر الرسالة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في
الصلاة فليقل وهذا اذا قعد احدكم الصلاة فليقل - [01:38:15](#)
التحيات لله وذكر وذكر وفيه عند قوله وعلى عبادنا الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء
وفي اخره ثم يتخير مسألة ما شاء متفق عليه - [01:38:33](#)
وهذا دليل مع ما سيأتي على وجودنا فليقل والامر للجواب وينظر قد يستدله ايضا في قوله اذا قال احدكم في الصلاة وان كان المراد
التشهد هنا التشهد الاخير لكن من لفظ القعود - [01:38:49](#)

انه يشمل القعود في التشهد الاول وعلى هذا يدل على وجوب القعود وجوب هذا القول. خلافا لمن قال انه لو صلى اربع ركعات او
ثلاث ركعات سردا فصلاته صحيحة ولو عمدا. كما هو قول الجمهور - [01:39:06](#)
هذا من العجيب يعني انه النبي عليه الصلاة والسلام يلازم هذه الصلاة ولا حياته ولم ينقل انه جلس. ولهذا لما تركه قالوا قام
فقاموا عليه تشهد وعليه جلوس كما حديث عبدالله بن حبيب قاموا عليه جلوس - [01:39:24](#)
هذا هو المحفوظ عنه قام سهوا عليه الصلاة والسلام ويقول صلوا كما رأيتموني يصلي وهذا كله تقدم اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله وذكره. وعلى عبادنا الصالحين الحديث - [01:39:46](#)

وقوله فانكم اذا فعلتم فقد سلمت على كل عبد لله صالح في السماء والارض على بركة هذا الدعاء وعظم هذا الدعاء وانه حين يقول
السلام علينا وعلى عباد الصالحين سلم على عباد الله الصالحين في السماء وفي - [01:40:06](#)
في الارض وفي السماء على كل عمل صالح لله في السماء وفي اخره. ثم يتخير مسألة ما شاء متفق عليه تقدمت الدلالة وجوه هذا
الدعاء يعني اصل الدعاء. ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله وابو عبيدة ثقة من رجال جماعة لكن الكلام في روايته -
[01:40:21](#)

عن ابيه قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات لله. وذكره. هذا الخبر استدل به المصنف
رحمه الله في التشهد على صفته المتقدم في حديث ابن مسعود لكن هذا الخبر من طريق خفيف بن عبد الرحمن الجزري عن ابي
عبيدة - [01:40:47](#)

ولا نقول كما قلنا كما تقدم انه متصل لان في علة اخرى هو خصيم عبدالرحمن فلا ندري صحته لابي عبيدة وخفيف سيء الحفظ
الصدوق وسيء الحفظ وقد روى له اصحاب السنن - [01:41:22](#)

الطريق هذا ضعيف ما تقدم. قال الترمذي حديث مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والحديث اتم واكمل الفاظ من غيره لان ذكر الواو قوله التحيات لله والصلوات والطيبات - 01:41:41

اما غير اخبار فانها ليست كذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا اللفظ مع دلالة على - 01:42:05

على على التشهد هذا يدل على وجوبه لان قال يعلمنا كما يعلمنا سورة القرآن وان كان ليست يعني ظاهرة لكن الالفاظ الاخرى وانه يعلمهم هذا في الصلاة تدل على وجوبه. مع ان هناك ادلة مستقلة تدل على الوجوب - 01:42:25

وهذا دليل لشق الترجمة الثانية لقول ذكر الشيخ ابن مسعود وغيره. غيره حولها حديث ابن عباس من هو حديث غيره حديث ابن عباس الذي ذكره. وفي الباب احاديث اخرى تقدم حديث ابي موسى رضي الله عنه - 01:42:57

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمني التشهد كما يعلم السورة من القرآن التحيات المباركات الصلوات الطيبات. التحيات المباركات الصلوات. تحيات المباركات الصلاة والطيبات لله - 01:43:18

بموجب التحيات الطيبات الصلوات لله هذي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تحياتي المباركات الصلوات الطيبات التحيات الطيبات والصلوات لله التحيات الطيبات الصلوات لله. بدون الواو. ليس فيها الواو ولهذا رجا حديث ابن مسعود عليها - 01:43:36

حديث ابي موسى كما تقدم في صحيح مسلم. مثل حديث ابن عباس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. كما تقدم في - 01:44:05

ابن مسعود رضي الله عنه. رواه مسلم وابو داود بهذا اللفظ في هذا اللغم وهذا اخذ به الشافعي اخذ احمد كثير من اهل العلم بحديث مسعود ومالك رحمه الله اخذ بقول مالك بقول عمر - 01:44:20

التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات هذا بقول عمر رضي الله عنه والصواب يعني والاتم في هذا هو حديث ابن مسعود وقد حكاها الترمذي عن جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين اكثر اهل العلم صحابة والتابعين - 01:44:42

ورواه الترمذي وصححه كذلك لكن ذكر السلام منكرا وكذا عند احمد والنسائي ايضا ذكر السلام منكرا اه لكن هذا في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس عن الترمذي والنسائي عن ابن عباس انه قال سلام عليك - 01:45:08

ايها النبي سلام علينا وعلى عباد الله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ذكر السلام نكرا وهذا مما رجح به حديث عبد الله بن مسعود بقوله انعم السلام عليك من السلام عليك ورحمة الله وبركاته - 01:45:31

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواه ابن ماجة كمسلم والطرق التي عند الترمذي وعند ابن ماجة كلها يعني من هذا الطريق من هذا الطريق الذي هو عند اه مسلم عند مسلم من طريق ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. طريق الليث عن ابي الزبير عن - 01:45:46

عن سعيد وجبير عن طاووس عن ابن عباس. رواية محفوظة ومضبوط عن ابي الزبير كذلك الروايات الاخرى التي عند الترمذي وابن ماجة هي منها الطريق. رواية الليث عن ابي الزبير - 01:46:21

عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن طاووس عن ابن عباس قال لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد ان محمدا لكن رواية مسلم واشهد ان محمدا رسول الله - 01:46:42

وهي موجودة في حديث ابن مسعود المتقدم في الصحيحين وقد جاءت عبده ورسوله في حديث ابن عباس وهذا ما ما يبين ان حديث ابن مسعود اكمل لانه جاء في بعض الروايات - 01:47:01

مسعود روايات موجودة في حديث ابن مسعود وروايات موجودة في حديث مسعود لم توجد في حديث ابن عباس ورواه الشافعي واحمد بتنكير السلام وقال اي في رواية احمد فيه وان محمدا - 01:47:17

ولم يذكر اشهد لين قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا وهذا من عناية المصنف رحمه الله ان الشافعي واحمد قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا. هذه رواية الشافعي واحمد - 01:47:40

واسنادهما صحيح يقول عند مسلم وكذلك رواية مسعود الحديث الصحيح واشهد ان محمدا اما هذي الرواية ليس فيها واشهى. في اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عطف على قول واجد. يعني واشهد لكن ذكرها والنص عليها اتم - [01:47:57](#)

والباقي كمسلم وهذان اسنادان عند احمد وعند الشافعي صحيح ان من طريق ورح من طريق اخر كذلك ولكن ورواه احمد واحمد رواه من طريق اخر بتعريف السلام عليك السلام علينا - [01:48:21](#)

وهذا مثل ما تقدم في قوله عبده عند ابن ماجة ذكرت زيادة وعند احمد ابن عباس وعند احمد ذكر السلام معرفا ويحتمل والله اعلم ان هذا اختصار من رواية ويدل على ان حبيب مسعود هو اتم واحفظه واجتمع عليه الرواة فرووه - [01:48:37](#)

مضبوطا تاما بذكر كلماته وحروفه تماما ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله مثل ما في رواية ما جاء انكر السلام واشنادها صحيح وهي من طريق الليث المتقدم. من طريق الليث عن ابي الزبير - [01:48:58](#)

عن سعيد عن طاووس عن ابن عباس باب في ان التشهد في الصلاة فرض عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله - [01:49:32](#)

السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله لا تقول هكذا. ولكن قولوا التحيات لله. وذكره رواه الدرقطني وقال اسناده صحيح نعم وهان وانا كتبت بعده ورواه النسائي ايضا في الكبرى - [01:49:50](#)

والحديث في في الكبرى للنسائي وسنده صحيح والدارقطني قال اسناده صحيح وهذا كما قال رحمه الله قال وهذا يدل على انه فرض عليهم لان مسعود رضي الله قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد - [01:50:09](#)

دل على ان التشهد فرض الجلوس له هو نفس التشهد لا تقولوا هكذا نهاهم عن هذا لان الله هو السلام ومنه السلام سبحانه وتعالى. فلا يقول السلام على الله لا تقولوا قولوا التحيات لله كما تقدم - [01:50:29](#)

وذكره يعني على ما تقدم ومن ادلة الدالة على انه فرض قال وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجزئ صلاة الا بتشهد. رواه سعيد في سننه والبخاري - [01:50:54](#)

في تاريخه وكذلك رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبه وهذا الخبر من طريق مسلم من النظر او مسلم ابو النضر عن حملة ابن عبد الرحمن رجل قال حملة ابن عبد الرحمن - [01:51:13](#)

هما لا يعرفان كما يقولون خزيمة. وذكره الذهبي في ميزان وانه ذكر ابن خزيمة انه لا يعرفهما لا تجز صلاة الا بتشهد اذا كان من هذا الطريق فلا يثبت عن عمر رضي الله عنه - [01:51:31](#)

لكن الحجة في هذا في الاخبار المتقدم في هذا الخبر في قوله قبل ان يفرض وكذلك في بعض الروايات اه بيقولوا انه امرهم بذلك كما سبق فليقل كلها احاديث تدل على الامر بذلك - [01:51:55](#)

وتقدم وامر يعلمه الناس لكنه من رواية قصيف وكذلك ما يستدل به على انه عليه لازمه وانه استمر على هذا عليه الصلاة والسلام ولم يتركه مرة واحدة صلوات الله وسلامه عليه - [01:52:19](#)

وقال صلوا كما رأيتموني اصلي كله دال على لكنه اه فرق بين التشهد الاول والتشهد الثاني ان التشهد الاول يسقط عند السهو. حين يفوت محله. ولهذا لما قام النبي عليه الصلاة والسلام من التشهد - [01:52:40](#)

سجد له عليه الصلاة والسلام سجود دل على انه يجبر بسجود السهو باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد - [01:53:02](#)

ترى شر رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبة وعلى فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وهذا مما اذكر ان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله استشكل - [01:53:18](#)

نصب المرفق وقال هكذا يعني كيف يقول عنها اذا وضع حد المرفق لا يمكن الا ان يرفع يده يعني لكن وكما تبين في مجلس الشيخ الشرح يعني ان فيما يظهر حد المرفق يعني طرف المرفق. طرف ان حد كل شيء طرفه ليس المعنى - [01:53:40](#)

آ انه يعني انه قائم قائمة لانه حد الشيء طرفه وان على فخذه اليمنى حد ميثاقه الايمن على فخذه اليمنى حتى تكون اليد تمامها عند

الركبة عند الركبة او على الركبة على الخلاف في هذه الروايات - [01:54:09](#)

معنى ان ولهذا جاء ويلقم ويلقم يده الركبة يعني صارت الركبة كاللجمة في يده والمعنى انه ثناها وحنائها ثنا الاصابع على ركبته عليه الصلاة والسلام. ليس المعنى انه حاذت اه نزلت شئ قليل ويمكن ان يكون ان يكون يمكن ان يكون - [01:54:34](#) موضعين نكون على الفخذ وربما يمددها وتكون منظمة على الركبة ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقه هذه هي الصفة الاولى حلق حلقا ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي وابو داود - [01:55:04](#)

وهذا الحديث من طريق زايد ابن قدامة العاصم بن كليب عن ابيه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر وهذا اللفظ اول ما يتعلق بهذه الصفات لعلني يأتي اشارتي الي في اللفظ الاخر لكن ما يتعلق - [01:55:26](#) قول اذ رأيت يحركه يدعو بها هذه اللفظة قال بعض كثير من اهل الحفاظ او من اهل العلم انها شاذة. لانه تفرد بها زائد بن قدامة عن عاصم كليب. والحديث رواه سفيان الثوري وسفيان ابن عيينة - [01:55:42](#)

وشعبة زهير بن معاوية وعبد الواحد بن زياد وبشر بن المفضل وغيرهم كثير رواية سفيان الثوري عند النشاي الكبرى رؤية شعبة وزهير عند الامام احمد ورئيس المفضل عند ابي داود - [01:55:56](#)

اه دلوقتي سفيان الثوري آآ رواية آآ عبد الواحد ابن زياد عبد الواحد بن زياد وغيرهم روايات صحيحة وليس في هذه الزيادة انما فيها واشار ولم يزيدها يحركها يدعو بها - [01:56:16](#)

حركها يدعو بل فيها مجرد الاشارة وليس فيها ذكر التحريك وجاء عند ابي داود والنسائي في الرواية ابن جريج دلوقتي ابن جريج عن زياد ابن سعد عن محمد ابن عجلان - [01:56:36](#)

عبد الإله بن الزبير وانه ذكر ولا يحركها. ادعو بها ولا يحركها نفى التحريك هذي الرواية اصح من رواية وائل بن حجر هي من رواية ابن جريج قد صرح عند النسائي بالتحديث - [01:57:00](#)

وبانه لا يحركها وهذا هو المتفق مع روايتي مسلم من حديث عبد الله بن الزبير ومن الصحيح يشير بها والاشارة تحشر بهذا يحصل بهذا مجرد الاشارة وهذا هو الثابت في الاخبار. وهو الثابت في المعنى في غير الصلاة. النبي عليه كان يشير بالخطبة بيده هكذا لا يحرك - [01:57:20](#)

وكان في السفر كما عند ابي داود انه حين يدعو يشير عليه الصلاة والسلام يوقع له الاشارة في مواطن من الاشارة في الخطبة حديث عمر ابن ربيعة ويجعل ان يشير بها - [01:57:47](#)

مما انكر على بشر بن مروان كذلك اشار بها في الدعاء في السفر عند ابي عن ابي هريرة عند ابي داود كذلك الاشارة وان كنت لا اذكر الرواية هذه من رواها في دعاء الاستسقاء - [01:58:01](#)

بدعاء الاستسقاء كان يشير عليه الصلاة والسلام في بعض المواطن اشار في غير هذا في غير الذي فيه صلاة في الصلاة والدعاء والخطبة كان يرفع يديه عليه الصلاة لكن في بعض - [01:58:19](#)

في رواية تراجع انه اسار وكل المواطن التي فيها ذكر الاشارة وهي مواطن هي كلها مواطن دعاء فيها اشارة بلا تحريك بل وكذلك ايضا في الصحيحين. في صحيح مسلم وهو الحديث. في جابر - [01:58:33](#)

انه عليه كان يشير بيده ينكبها الى الناس. يشير الخطبة عرفة يشير بها عليه الصلاة والسلام وكانت الاشارة في هذه المواطن الذي يظهر ان هذا المواطن مثل هذه المواطن ثم - [01:58:51](#)

التحريك في هذا يعني وخاصة من يحرك من اول قد يشغل المصلي تحريكها من اول لكن بعض اهل العلم قال يبدأ بالتحريك عند ذكر الشهادة وقال بعضهم قولاً لا اصل له - [01:59:11](#)

فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله يثبته. اثباته. فالرفع شرعي للنفي الالهي عن غير الله. والوضع اشارة هي اثباتها لله سبحانه. وهذا تفصيل لائق - [01:59:30](#)

قاله بعض الاحناف او الاحناف الحنفية رحمة الله عليهم الاظهر والله اعلم هو الاشارة بعض اهل العلم يقول يحرك عند بعض انواع من

الدعوات ولم يثبت فيه دليل هم اعتمدوا على هذه الرواية وهذه الرواية فيها نظر كما تقدم - 01:59:45

ان الحفاظ الذي يجمع كثرتهم واكثرهم احفظ من زائدة من قدامى لم يذكروا هذه اللفظة. وهو موافق للروايات الصحيحة في

صحيح مسلم عن ابن عمر كما تقدم وعن عبد الله ابن الزبير - 02:00:03

هذا هو الاظهر انه يشير بها ولا يحركها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة

وضع يده وعلى ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام. فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها - 02:00:19

باسطها يعني حال حال كونه باسطها عليها. وضع يده على ركبته ورفع اصبعه اليمنى هذا ظاهره انه وضع الاصابع وطمع الكف ورفع

الاصبع لكن هذه الرواية مطلقة والروايات الاخرى مقيدة - 02:00:39

جاءت في الرواية الاخرى عن وائل بن حجر انه حلق حلقة عليه الصلاة والسلام وجاء في وفي لفظ كان اذا جلس في الصلاة وطمع كفه

اليمنى على فخذ اليمنى وقبض اصابعه كلها هكذا - 02:00:56

واشار باصبعيه التي تلي الابهام التي تلي الابهام وضع يده كف اليسرى على فخذ اليسرى. رواهم احمد ومسلم والنسائي قبض اصابعه

كلها عليه الصلاة والسلام ظاهرة القبض هكذا وجاء عقد ثلاثا وخمسين. عقد ثلاث وخمسين كما قال حافظ انه يضع رأس الابهام في

اصل - 02:01:14

المسبحة وابن القيم رحمه الله يقول ان عقد ثلاثة وخمسين وقبض اصابعه كلها واحد لانه قريب منه وايضا قال في عقد حلق حلقة

هو ايضا في معنى قبض اصابعه كلها - 02:01:40

وعقد لانها تقارب وطمع الاصل الابهام في اصل رأس الابهام في اصل المسبحة لكن يظهر والله اعلم الاخبار فصلت عبر ثلاثة وخمسين

هذا عدد معروف عندهم يكون عدد الصفة ووضع اصل الابهام رأس الابهام في - 02:02:02

اه اصلي المشبهة فهي فيما يظهر صفات متعددة مثل سائر الصفات الاخرى في وضع اليدين في السجود ورفع اليدين عند التكبير كما

اتقدم اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد. انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

02:02:24

- 02:02:53